وزارة ا
الوزير

سجل فى ٢٠١٨/٤/٢٢
ظ

# قـــرار
## وزير التجارة والصناعة
## رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٨
## فى شأن إستمرار فرض رسم صادر على الجلود الكرست

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة ، وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن تصدير الجلود الكرست ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ بشأن فرض رسم صادر على الجلود الكرست ،

وعلى كتاب إتحاد الصناعات المصرية المؤرخ في ٢٠١٨/٣/٢٥ ،

وعلى مذكرة قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٨/٤/١٥ .

### المادة الأولى

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ – المشار إليه – فى شأن فرض رسم صادر على الجلود الكرست لمدة عام.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتبارا من ٢٠١٨/٥/٢ .

وزير
التجارة و الصناعة

مهندس / طارق قابيل